تاريخ الإستلام: 2018/11/21 تاريخ القبول: 2019/05/28 تاريخ النشر: 2019/06/05

الضبط الإداري البيئي في الجزائر

Environmental Management in Algeria

الدكتورة مونة مقلاتي
جامعة 8ماي 1945 قالمة

الدكتور حميداني سليم
جامعة 8ماي 1945 قالمة

ملخص:

إن السعي لضمان التوازن بين حماية البيئة، ونشاط الإنسان عليها من جهة، وخلق بيئة نظيفة وأمنة له من جهة ثانية، لا يتأتى إلا من خلال اعتماد أليات وقائية وأخرى ردعية، وهذا عن طريق ما يصطلح عليه بالضبط الإداري البيئي، الذي يعد ألية مستحدثة في مجال منع وقوع الإضرار بالبيئة، وذلك من خلال اتخاذ القرار المسبق قبل وقوع الضرر، عبر منح الإدارة سلطات التدخل لغرض احترام قواعد القانون البيئي، وضبط سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم في حماية البيئة، وتجنب الأخطار المحدقة بهم، وحماية الأجيال المقبلة، وهذا ما تجسد من خلال الرقابة السابقة للوسط البيئي، من خلال جملة من التدابير كنظام الترخيص الذي يعد المجال الصناعي، المجال الخصب لتطبيقه، نظرا للأثار السلبية التي تخلفاها المنشآت الصناعية على البيئة، إضافة إلى نظام الحظر والإلزام وكذا التقارير، إلى جانب هذه التدبير الوقائية، منحت للإدارة وسائل ردعية والمتمثلة في الإعذار، ووقف النشاط وسحب الترخيص والجباية البيئية، إذ تعد كلها جزاءات توقعها الإدارة على كل مخالف لمقتضيات الأمن البيئي.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري البيئة؛ التشريع الجزائري؛ الضرر البيئي؛ التعويض؛ تعليق النشاط؛ الجباية البيئية.

Abstract:

The quest to ensure a balance between protecting the environment, human activity over it; and creating a clean and safe environment on the other hand, that can only be achieved through the adoption of preventive and deterrent mechanisms, by means of what is specifically defined as control over the environment, which is an innovative mechanism in the field of preventing damage

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

to the environment, through the adoption of the prior decision before the damage, also granting the administration powers of intervention for the purpose of respecting the rules of environmental law, and controlling the behavior and actions of individuals in order to protect the environment, in addition to precautionary measure, the administration has been given the means of deterrence, namely, the excuse, the suspension of activity, the withdrawal of the license and the environmental collection, all of which sanctions imposed by the administration those violate the requirements of environmental security.

Keywords : control over the environment, Algerian legislature, Environmental damage, compensation, the suspension of activity, environmental taxes.

مقدمة:

أصبحت المشاكل البيئية تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات، لهذا الاعتبار ظهر اهتمام الدول بالأوضاع البيئية على كافة المستويين الدولي والمحلي، من خلال اعتمادها لسياسات تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية وذلك بوضع مجموعة من البروتوكولات التي تسعى إلى حماية البيئة، والمحافظة عليها وإحداث توازان بين البيئة ونشاط الإنسان، وهذا من خلال إفراز أليات متنوعة لتنظيم النشاطات التي تتعلق بالبيئة، بمنح الإدارة سلطات التدخل لفرض احترام قواعد القانون البيئي، وحمايتها للأجيال القادمة، من حالات التردي البيئي، والانتهاكات الواقعة على مجالات البيئة، وانعكاسات ذلك على صحة الأفراد وأنماط معيشتهم، وما ينجر عن ذلك من مخاطر وأضرار تؤثر على مختلف الكائنات الحية، وفي مقدمتها الإنسان، لتحقيق هذا المسعى؛ أورد المشرع الجزائري أليات قانونية، أوكلت للإدارة سواء على المستوى المحلي أو المركزي لمجابهة هذه الأضرار الفتاكة، من خلال الرقابة السابقة للوسط البيئي، أو الرقابة الردعية، وهذا ما تجسد من خلال استحداث ألية الضبط الإداري البيئي، الذي قوامه فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث.

إذ تعد حماية الوسط البيئي من مقتضيات النظام العام، لخلق بيئة أمنة وصحية للفرد، حيث تعتبر ألأية الضبط الإداري البيئي من أفضل الوسائل لمنع وقوع الضرر، فهو وسيلة بيد الإدارة تمنحها سلطات التدخل لغرض احترام قواعد القانون البيئي، وضبط سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم، على نحو يحمي البيئة، ويجنبها الأخطار التي تهددها، ولتحقيق هذه الحماية وبالشكل المطلوب للنظام العام البيئي، تعددت أساليب هذا التدخل، بين التدخل الوقائي والتدخل الردعي لتحقيق التوازن البيئي، وعدم المساس به بناءا تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز فعالية الأليات القانونية لحماية البيئة، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، وعليه تصاغ الإشكالية المحورية على النحو التالي:

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ما مدى فعالية الأليات الوقائية والردعية في مجال حماية البيئة، على ضوء سلطات الضبط الإداري البيئي، وهل فعلا تحقق الأهداف المرجوة منها، أو أنها تبقى قاصرة ؟.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية " الرقابة القبلية " في حماية البيئة

يستهدف الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة، فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، ومن بين الإجراءات والوسائل الوقائية الفعالة في حماية البيئة، نظام الترخيص، نظام الحظر والإلزام.

المطلب الأول: نظام الترخيص:

يعد الترخيص من أكثر الوسائل فعالية في مجال حماية البيئة، إذ يقوم على رقابة الإدارة للنشاطات المؤثرة على البيئة، بناءا على ذلك سنعمد في هذا المطلب إلى تحديد المقصود به، وإبراز مجالاته، وذلك ما سيتم معالجته وفقا لما يلي:

الفرع الأول: مفهوم أسلوب الترخيص في المجال البيئي

يعد أسلوب الترخيص من أكثر الوسائل نجاعة وتحكما في حماية البيئة، إذ يرتبط بتقرير حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يتصل بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية، وأشغال النشاط العمراني، هاته الأخيرة تؤدي غالبا إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[1]، إذ يطلب التنظيم البيئي، ضرورة الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة النشاط وهو ما يخول للإدارة المانحة لهذا الترخيص التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه، نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك مع مراعة خصوصيات كل حالة على حدى، تبعا لتموقعها من حيث الزمان والمكان إلى جانب مباشرة رقابة حول سيرورة النشاط محل الترخيص مع إمكانية فرض اشتراطات جديدة على استغلاله كلما تطلب الأمر ذلك[2]، وبناء على ذلك يعرّف الترخيص الإداري بأنه :" **الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، إذ تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص متى توافرت فيه الشروط اللازمة، التي يحددها القانون لمنحه** "[3]، إذ تمنح الكثير من القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة يمنحها إما الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على ما تتمتع به هذه الهيئات من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار [4]،

[1] – كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001، ص11.

[2] – أمال مدين، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، 2013، ص81.

[3] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص158.

[4] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث في المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، ط01، الجزائر 2008. ص241.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

إذ قرر نظام الترخيص لتحقيق الغاية الوقائية من خلال وظيفته الرقابية القبلية، حيث يسمح للإدارة بإمكانية تجنب حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع، ومنه الإضرار بالجوار والبيئة .

الفرع الثاني: مجالات الترخيص الإداري:

تتعدد التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها، وقد تضمن التشريع الجزائري العديد من التطبيقات، كالتراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي، والتراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني، والتراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

أولا–التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:

تشير العديد من الدراسات أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والخطرة، وتنتج غالبية النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيمائية، لذا كان لزاما وضع أسس قانونية تؤدي إلى ضمان إدارتها على نحو آمن وسليم، وهو ما تجسد من خلال منح رخصتين في هذا المجال، سواءا تعلق الأمر بالتراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة، أو التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة.

أ–الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة:

عرفت المنشآت المصنفة بأنها:

" **المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة، أو راحة الجيران مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص، يهدف إلى منع مخارطها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح، والضجة وإفساد المياه**[1]، أما من الناحية التشريعية فقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في مادته الثانية بأنها:

" **كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به** "[2]، ضمن هذ الإطار فإن المنشآت المصنفة يمكن اعتبارها تلك المنشآت التي تشكل مصدر خطر على البيئة بإحداث ضرر وتختلف تصنيفات المنشآت من نظام قانوني لأخر، ومن بين المعايير المستخدمة معيار الخطورة، معيار البعد عن الأماكن السكنية ومعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية.[3]

[1] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص91.

[2] – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 2006/06/04.

[3] – عبد الحق القنيعي، علي مكيد، **دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 23، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أوت 2015، ص21.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد انتهج المشرع الجزائري نهج الشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين:

منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح[1]، وقد قضت المادة 05 من المرسوم سالف الذكر، على أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

* دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، وهذا حسب ما جاء في القانون رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة[2]، بحيث تخضع للدراسة كل الأشغال وأعمال المنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها الخطيرة وأثارها التي تلحق ضرار مباشرا أو غير مباشر على البيئة، ولاسيما الصحة العامة والفلاحة، والمساحات الطبيعية.

* دراسة خطر تعد ويصادق عليها * تحقيق عمومي طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

أما بالنسبة لتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، فتسلم حسب الحالة، أي حسب نوع المؤسسة ويتم تصنيفها إلى 04 أقسام، نصت عليها المادة 03 من المرسوم، إلى أنه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، وهذا بعد استيفاء الشروط سالفة الذكر، ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في اشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة[3]، وقد صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة تبعا للمرسوم التنقيطي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وقام بتحديد المنشأ بشكل مفصل في الملحق التابع له، وصنفت هذه المنشآت إلى صنفين :

* **منشآت خاضعة للترخيص:** صنف المشرع المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف: بحيث تخضع المنشآت من الصنف الأول، إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، أما الصنف الثالث يخض إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

[1] – تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص118.

[2] – المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90–78 مؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية رقم 10، صادرة في 07 مارس 1990.

[3] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 198/06، مرجع سابق.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

* **المنشآت الخاضعة للتصريح:** وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، وبالتالي فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير، أما صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المنشآت الخاضعة للتصريح، فهو الذي يسلم هذا التصريح، بعد أن يقوم صاحب المنشأة بطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا والمعلومات الخاصة بالمنشأة" الموقع، طبيعة الأعمال المقرر القيام بها ".[1]

ب – التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:

النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، وبصفة أعمّ؛ كل مادة أو منتوج او منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[2]، لذا تعد مسألة تسيير النفايات الصناعية ومعالجتها من أكثر المسائل حساسية ولتقى اهتمامات الهيئات المحلية والإقليمية والدولية، لما تشكله هذه النفايات من أخطار بيئية وصحية، من خلال مراحل تواجدها المختلفة، سواءا أثناء الإنتاج أو الجمع أو النقل أو المعالجة ،لذلك فهي تشكل خطرا حادقا على البيئة، الأمر الذي يتوجب معه وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث هذه الأثار السلبية، وبذلك تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات بتنوع هذه الأخيرة وذلك على النحو التالي :

***ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة:**

هي كل المخلفات الخطرة ذات أثار ضارة ممكنة على صحة الإنسان والبيئة، كنتيجة للخصائص الفيزيوكيمائية و/أو البيولوجية، والتي تجعلها ذات خطورة، وقد خص مجال منحها للوزير المكلف بالبيئة، إذ نصت المادة 24 من قانون 19/01 على ما يلي:

" يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل"؛

أما فيما يتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة فقد حددتها المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 على ما يلي بقولها:

[1]- تركية سايح، مرجع سابق، 125.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق **بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، جريدة رسمية رقم 77، صادرة في 15 ديسمبر سنة 2001.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

" يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منحه، وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل " .[1]

***ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:**

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لأخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة[2]، وقد تم التصدي عالميا للمشاكل المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة؛ ومنه اتفاقية بازل التي تسعى إلى تنظيم نقل النفايات عبر الحدود بجملة من الوسائل منه إقامة نظام للإخطار المسبق باعتزام طرف من الأطراف تصدير نفايات خطرة وغيرها من النفايات، واشتراط أن تقدم الأطراف الأخرى موافقة مكتوبة يشار إليها بالموافقة المسبوقة عن علم، قبل أن، يتسنى للشحنات من هذه النفايات عبر أو دخول المناطق التي تقع ضمن ولايتها القضائية، وهذا ما أكده التشريع الجزائري إذ لم يكتف بالحماية الوطنية للوسط البيئي الوطني، بل وسع من نطاق هذه الحماية ليشمل أيضا الأقاليم البيئية للدول الأخرى، إذ اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات[3].

***الترخيص المتعلق بتصريف النفايات " المصبات" الصناعية السائلة:**

يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة، كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[4]، إذ تؤدي سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في أثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي، من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وألاّ يؤثر على الصحة والنظافة العامة، وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية[5]، ويخضع هذا للتصريف إلى رخصة يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت المادة 06 من قانون 19/01 : **بعنوان المراقبة**

---

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 **يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، جريدة رسمية عدد 81، صادرة في 09 ديسمبر سنة 2004.

[2] – عفاف لعوامر، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص65.

[3] – المادة 26 من قانون 19/01، سبق ذكره.

[4] – المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 2006/04/21.

5 – احمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص57.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

والحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت، التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل، الذي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني ".[1]

إضافة إلى نظام الترخيص الذي يعد أهم وسيلة تستعملها الإدارة في مجال حماية البيئة، يوجد أيضا ما يسمى بنظام الحظر والإلزام باعتبارهما أيضا من الوسائل القانونية الوقائية للبيئة.

ثانيا: التراخيص المتعلقة باستغلال النشاط العمراني:

منح المشرع ألية التراخيص لهيئات الضبط الإداري لحماية البيئة لمواجهة النشاطات العمرانية وضبطها وتنظيمها بما يتماشى مع حماية البيئة، وهذا ما تجسد من خلال فرض القيود على ممارسة أشغال التهيئة والتعمير باشتراط استخراج مجموعة من الرخص والشهادات قبل مباشرتها ،ولتفعيل هذه الرقابة استحدث المشرع الجزائري من خلال نص المادة 39 من قانون 15/08 بطاقة وطنية تسجل فيها الرخص والشهادات المسلمة، وكذا المخالفات المتعلقة بها، وقد أدى الانتشار المريع للأشغال المخالفة لقواعد التهيئة والتعمير، بحياة العديد من الأشخاص، والتسبب لخسائر مادية جسيمة، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع بوسائل قانونية وإجراء ات صارمة لتحقيق رقابة فعالة، تمارسها الإدارة للحد من أثار هذه الأضرار، وبغرض التصدي لهذا الوضع تم اعتماد ألية الرقابة السابقة على أشغال البناء والترميم، إضافة لأي تغيير يطرأ على البناءات القائمة، من خلال رخصة البناء التي أوجب إخضاعها لإجراءات محددة وشروط متعددة قبل تسليمها لأي شخص، سواءا كان عام أو خاص[2]، باعتبارها من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، وقد تجسدت العلاقة الواضحة بين هذه الرخصة وعلاقتها بحماية البيئة، بما تم إقراره ضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم رقم 05/04 التي تقضي بأنه :" **لا تكون قابلة للبناء .... إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية ".**[3]

أما فيما يخص الجهة المانحة لهذه الرخصة فقد وزع المشرع الاختصاص بين الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهدف المشرع من توزيع الاختصاص هو تكريس حماية أكثر للبيئة من خلال التشديد في منح رخصة البناء المتعلقة بالمشاريع ذات التأثير الجسيم على البيئة، حيث جعلها من صلاحيات الوالي أو الوزير

1 – المادة 06 من قانون 19/01، سبق ذكره.

2 – عايدة ديرم، **الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، (الجزائر، دار قانة، 2011). ص61.

3 – قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق **بالتهيئة والتعمير**، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

المكلف بالتعمير، في حين ترك صلاحية منح رخصة البناء المشاريع ذات التأثير البسيط على البيئة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا –الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

تشمل رخصتين:

أ – رخصة استغلال الغابات:

أخضع المشرع عملية الاستغلال الغابي إلى ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات، وهذا ما قضت به المادة 17 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[1]، والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار ،وعبر عنه المشرع بالتعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثرة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تحقيقها وتنظيمها ،وقد أحال هذا القانون رخص الاستغلال إلى التنظيم، وصدر هذا التنظيم في شكل مرسوم رقم 98/170 المؤرخ في 1989 المتضمن المرافقة على الترتيبات الإدارية العامة، والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال، التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات العامة، يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة، ولا تقدم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام[2].

ب–رخص استغلال المياه:

بغرض ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة، تضمن قانون المياه 12/05المتعلق بالمياه، منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة، أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية[3]، وحسب نص المادة 75 من قانون12/05 فإن الرخصة تمكن صاحبها من:

* القيام بإنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية؛
* إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري،
*بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز؛

[1] – القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 **المتضمن النظام العام للغابات**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

[2] – عفاف لعوامر، مرجع سابق، ص72.

[3] – المادة 71 من قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 **المتعلق بقانون المياه**، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 2005/09/04، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، جريدة رسمية عدد 04، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/09 المؤرخ في 2009/10/11 ، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 14 أكتوبر 2009.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

*إقامة كل المنشآت أو الهياكل لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وقد أجاز المشرع للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وفي إطار ترشيد استغلال المياه، رفض طلب الترخيص في حالة كون الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة، أو إذا كانت تلبيتها تمس بالمادة الكمية والنوعية للمواد المائية، أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة. [1]

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام والتقارير ودراسة التأثير:

لقد تطورت المنظومة القانونية تحت ضغوط الآثار السلبية للأضرار البيئية، وتحت إلحاح الحاجة إلى تجاوز ذلك، نحو حماية فعالة تمارسها الدولة عن طريق إداراتها المختلفة، تجاه من يعتبرون بأنشطتهم، سببا في إحداث حالة التدهور البيئي، ويقرن ذلك بالإجراءات التالية:

الفرع الأول: أسلوب الحظر:

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق قرارات إدارية تهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[2]، ويلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها، فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة، التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا.

أولا: الحظر المطلق:

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار بالبيئة، منعا باتا لا استثناء فيه، ولا ترخيص بشأنه[3]، ومن تطبيقات هذا الأسلوب ما نصت عليه المادة 51 من قانون 03 /01 المتعلق بحماية البيئة، في مجال حماية المياه والأوساط المائية، وذلك بقولها:" **يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها** "[4] **ثانيا: الحظر النسبي:**

[1] – المواد 68-85 القانون السابق.

[2] – نبيلة قواجيل، **حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010.ص 344.

[3] – الحلو، مرجع سابق، ص 134.

[4] – المادة 51 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43. الصادرة في 20جويلية 2003.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة، يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، ووفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة[1]، أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة ووفقا لشروط وضوابط حماية البيئة، ومن أمثلة هذه الأعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة، كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين والصناعات ذات الصلة بالأشعة النووية[2]، وبالتالي فالحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص، بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين، إذ لا يمنع المشرع نشاطا ما، إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية، والموارد الطبيعية، وهذ يدل على أن الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[3]، ومن تطبيقات الحظر النسبي؛ ما أقره المشرع من حظر لكل صب أو غمر أو ترميد لمواد المياه البحرية الإقليمية الجزائرية، التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية، غير أنه أجاز بموجب المادة 53 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو الغمر وبالترميد في البحر، وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم الإضرار بعد إجراء تحقيق عمومي.

الفرع الثاني: أسلوب الإلزام

يعني هذا الأسلوب ضرورة القيام بتصرف معين إزاء الإضرار البيئي، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يمنع إتيان النشاط[4]، ومن تطبيقات نظام الإلزام في مجال التخلص من النفايات وإزالتها، نجد أن قانون 19/01 تضمن العديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحافظة على المحيط، ففيما يتعلق بالنفايات المنزلية أصبح لزاما على كل حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، وكذلك أصبح لزاما على كل حائز للنفايات، وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع من البلدية، التي ألزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات وجرد وتحديد مواقع ومنشآت

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي، **الأمن البيئي**: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص303.
[2] – أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص206.
[3] – أحمد سالم، مرجع سابق، ص65.
[4] – تركية سايح، مرجع سابق، ص 132.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

المعالجة في إقليم البلدية[1]، ومن صور **الإلزام** في مجال حماية الهواء والجو، نجد أن المشرع الجزائري ألزم الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة، للتقليص والكف من استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأوزون.[2]

الفرع الثالث: أسلوب التقارير:

أستحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، أسلوب جديد هو أسلوب التقارير، والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة، بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على الوسط البيئي، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون ذلك من خلال تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاتهم[3]، وبالرجوع لقانون المناجم 01/01؛ نجده يلزم أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تصريحا سنويا يتعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكل من اغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج [4]، كما تم النص على نظام التقارير ضمن قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 21 منه والتي تلزم منتجي أو حائزي النفايات الخطرة؛ بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بالكمية وطبيعة النفايات ، ومخالفة هذا الإجراء تستوجب عقوبة مالية تتراوح بين 50000 إلى 100000 دج .

الفرع الرابع: دراسة التأثير وموجز التأثير:

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، إذ هي أسلوب علمي وقائي، يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة، التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على أعمال البيئة[5]، ويعد المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسات مدى التأثير[6]، إذ نصت المادة 02 منه على أن يخضع للإجراء القبلي لدراسات مدى التأثير جميع الأشغال وأعمال التهيئة، التي من خلال أثارها قد يلحق ضرر مباشر أو غير مباشر

[1] – المادة 35 من قانون 19/01، سبق ذكره.
[2] – المادة 46 من قانون 10/03، سبق ذكره.
[3] – تركية سايح، مرجع سابق، 134.
[4] – قانون رقم 01/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، صادرة في 04 جويلية 2001.
[5] – تركية سايح، مرجع سابق،136.
[6] – المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 /1990/02، المتعلق **بدراسة التأثير على البيئة**، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 07 مارس 1990.

ISSN: 2353-0251 E-ISSN: 2602-6791
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بالبيئة، لاسيما بالصحة العامة والفلاحة والمساحات الطبيعية، والحيوان والنبات والمحافظة على المواقع والمعالم، وحتى الجوار، وقد عرفت المادة 15 من قانون 10/03 دراسة التأثير كما يلي :

" **تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة** ".

لكن فيما بعد أحال قانون 10/03 تنظيم تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية فيما يتعلق بدراسات إلى المرسوم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، إذ يهدف هذا المرسوم حسب المادة الثانية منه إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد، وتقييم الأثار المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[1]، فدراسة التأثير هي وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة، بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط، وتقديم بدائل لتفادي هذه التأثيرات، كما ألزم قانون المناجم رقم 05/14 على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة [2]، وقد ذكرت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير تقوم على صنفين من المتغيرات، أحدهما يتعلق بالمتغيرات المرتبطة بالمشروع المراد إنجازه " كالوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، تقدير أصناف وكميات الرواسب، والانبعاثات، والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، أما المتغير الأخر فيدرس الوسط الذي يراد إقامة المشروع فيه " تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن لاسيما الموارد الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثرها بالمشروع ".[3]

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007، يحدد **مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 2007/05/22.

[2] – المادة 126 من قانون رقم 14/05 ممضي في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم الجزائري، جريدة رسمية عدد 18، صادرة بتاريخ 2014/03/30.

[3] – يحيّ وناس، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، 2007، ص 179.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المبحث الثاني: الأساليب الإدارية الردعية عن مخالفة إجراءات حماية البيئة:

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، وتأخذ هذه الجزاءات صورا متعددة فقد تكون من خلال أساليب ردعية غير مالية، كما يمكن أن تتخذ صورة الأساليب الردعية المالية والمتمثلة في الجباية البيئية.

المطلب الأول: الأساليب الردعية غير المالية:

منح المشرع الجزائري للهيئات الإدارية، التي تعنى بشؤون البيئة والمحافظة على سلامتها، عدة أليات قانونية ردعية تندرج ضمن مجال الرقابة البعدية، التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات بغرض احترام مقتضيات حماية البيئة، وقد تأخذ هذه الجزاءات شكل الإعذار أو وقف النشاط أو سحب الترخيص.

الفرع الأول: الإعذار:

إن أخفّ وأبسط عقوبة يمكن أن توقع على من يخالف القوانين البيئية، هو ما يعرف بالإعذار أو الإخطار أو التنبيه، ويتضمن هذا الأخير مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعه في حالة عدم الامتثال[1]، ويعد الإعذار أو الإخطار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإعذار ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو وسيلة لتنبيه وتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة لنشاطه[2]، وعليه فإن الإعذار يعد مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، وقد تطرق المشرع لهذه الألية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 وذلك في مجال مراقبة المنشآت المصنفة حسب ما ورد في المادة 25 منه بقولها :

" **يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير وارد في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار** "[3]؛

أمّا في مجال نقل المواد الخطرة نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه:

" **في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي ألية تحمل أو تنقل مواد خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق**

[1] – الحلو، مرجع سابق، ص149.

[2] – مدين، مرجع سابق، ص129.

[3] – المادة 25 من قانون 10/03، سبق ذكره

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الألية أو القاعدة العائمة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار "

أما في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها، فقد نصت المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بسير النفايات سالف الذكر، على أنه عندما يشكل استغلال المنشأة المعالجة للنفايات أخطارا، أو عوائق سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[1]، وقد استعمل المشرع الجزائري هنا لفظ **الأمر** للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية، وإن كان يفهم منه الإعذار[2]، وما يدعم هذا الطرح هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 48 من نفس القانون بقولها :" في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه "وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار.

الفرع الثاني: وقف النشاط:

يعد وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار، وتلجأ الإدارة إلى تطبيقه في حالة مخالفة للقانون، أو عدم مثول المعني للإخطار، ويعرف بأنه عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي، مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية[3]، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يمنح الإدارة أحقية اللجوء أليه، لمجرد أن تتأكد من وجود حالة تلوث، وذلك دونما حاجة إلى الانتظار عما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة، في حالة اللجوء للهيئات القضائية[4]، ضمن هذا الإطار نجد أن سلطات الضبط الإداري تضطر إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة، ومن أهم تطبيقات هذا الأسلوب ما أقرته المادة 25 من قانون 10/03 بشأن المؤسسات المصنفة، حينما ينجم عن استغلالها أخطارا أو أضرارا تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يَعذر الوالي المستغلَ، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد

[1] – (المادة 48 من قانون 19/01).

[2] – لعوامر، مرجع سابق، ص83.

[3] – سفيان بن قري، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص66.

[4] – لعوامر، مرجع سابق، ص 84.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

يوقف سير المنشأة، إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

وعلى اعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا للتلوث نجد في هذا السياق أن المرسوم التنفيذي رقم 198/06 نص على أنه في حالة وجود وضعية غير مطابقة لرخصة الاستغلال، يمنح أجال للمستغل بالتسوية، أما في حالة عدم التكفل بها تعلق رخصة الاستغلال، أي يتم وقف العمل بالرخصة، وبالتالي وقف النشاط بالنسبة للمؤسسة[2]، كما نص المشرع على هذه الألية الحمائية أيضا بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93؛المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، على أنه إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ، أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته، أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناءا على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة، لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا، بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعة القضائية[3]، كما تناول قانون المياه نفس الحماية وذلك ضمن قانون 12/05، وذلك عن طريق سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أنّ الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث، حيث قضت المادة 48 منه بأنّه:

" تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية، أو يلحق ضرارا بالاقتصاد الوطني "[4]

ضمن هذا السياق يمكن القول أن ألية الإخطار، تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الردع، وتلجأ إليه الإدارة لتنبيه المخالف لأجل جعل نشاطه مطابقا للقانون، لكن النقد الموج لهذا الألية، أن هناك بعض الحالات لم تحدد فيها الآجال الممنوحة في الإخطار كما هو الشأن في مجال حماية البيئة البحرية، لذلك كان حريا بالمشرع ألا يهمل هذا النطاق لما له من أهمية خاصة إذا تعلق الأمر بوجود حالة استعجالية كالتلوث، الذي كلما استغرق وقتا طويلا صعب إصلاحه[5]، أما بشأن وقف النشاط فهو الأخر يؤدي دور في غاية الأهمية لحماية الوسط البيئي لكونه يعد جزاء

[1] – مادة 25 من قانون 10/03، سبق ذكره.

[2] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سبق ذكره.

[3] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/39).

[4] – (المادة 48 من قانون رقم 12/05).

[5] – كمال معيفي، **أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص45.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إيجابيا، قوامه السرعة في وضع حد للأضرار البيئية بصفة عامة، وللتلوث بصفة خاصة، لكن تبقى فعاليته مرهونة بضرورة تحديد المشرع لمدة الإخطار، فقد لا يكون محدد المدة، أو محدد بمدة طويلة. [1]

الفرع الثالث: سحب الترخيص:

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية نظرا لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[2]، وبالتالي فالسحب في القانون الإداري يعتبر كإنهاء وإعدام الأثر القانوني للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كأن لم تكن مطلقا[3]، وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب التراخيص، وتم حصرها فيما يلي:

*إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العامة أو بالأمن العام أو السكينة العامة

* إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

* إذا توقف العمال بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون مثل 06 أشهر بالنسبة للمؤسسة المصنفة.

*إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو مزاولته[4]، ومن تطبيقات هذه الألية ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/39 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة، إذ نصت على أنه :" إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ،وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية[5]، كما نجد أيضا في هذا الإطار ما نصت عليه المادة 87 من قانون المياه 12/05 والتي قضت بأنه :" في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو للامتياز استعمال الموارد المائية للشروط

[1] – سامية طواهري، فضيلة قاسمي، **أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/ 2016.ص 65.

[2] – سايح، مرجع سابق، ص155.

[3] – عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص170.

[4] – معيفي، مرجع سابق، ص115.

[5] –المرسوم التنفيذي رقم 165/93 **المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو**، المؤرخ في 1993/07/27، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 ينظم **انبعاث الغاز والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، مؤرخ في 206/04/15، جريدة رسمية عدد 24.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز، أمّا المرسوم رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية فإنه لم يشر إلى سحب الترخيص بالمصب، بالرغم أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحرير محاضر[1]، وحينما يعطي التشريع البيئي سلطة للإدارة بشأن سحب التراخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية، بحكم أن هذه الأخيرة مجالها ضعيف في الإلغاء والسحب، كما كانت محدودة في منح التراخيص، وإنما يحدد لها شروطا لذلك، وتكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية، في حالة مخالفتها لا مخالفتها تصبح الإدارة ملزمة باستعمال سلطتها.[2]

المطلب الثاني: الأساليب الردعية المالية:

أصبحت الضريبة البيئية من أنجع الوسائل والأدوات الاقتصادية الحالية لحماية البيئة، ووسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثها، وأساس استخدام الضريبة البيئية المبدأ القائل **من يلوث يدفع**، إذ تفرض الضريبة البيئية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية الناجمة عن منتجاتهم الملوثة.[3]

الفرع الأول: الجباية البيئية:

تعد الجباية الخضراء أحد السياسات الوطنية والدولية المستعملة مؤخرا، وتهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو فرض ضريبة للتلوث[4]، وتعتبر الجباية وسيلة هامة في يد التشريعات البيئية، لمواجهة التدهور البيئي، بالنظر إلى الحالة التي ألت إليها البيئة، وتعقد المشاكل الناجمة عن ذلك، مما يقتضي استعمال عدد من الوسائل الأخرى، التي تعد ملازمة للجباية البيئية لغرض تحقيق تسيير وحماية أنجع للبيئة[5] فالجباية البيئية إذن تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[6]، وتتشكل

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 23 أبريل 2006.

[2] – لعوامر، مرجع سابق 88.

[3] – كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، البليدة، الجزائر، العدد 02، 2007. ص100.

[4] – مريم صيد، نور الدين محرز، **فعالية تطبيق المرسوم والضرائب البيئة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2015.ص04.

[5]– BENACEUR Yousef,**la législation environnementale en Algérie**، revue algérienne des sciences juridique économique et politique ,volume 21,n03,1995 ,p64.

[6] – فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، العدد 07، 2009، ص348.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية، أهمها: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جباية تسيير التلوث الجوي، جباية تسيير التلوث المائي[1]، وتحقق الجباية البيئية هدف أساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، إضافة إلى أهداف أخرى منها ما يلي :

* خلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوكيات المضرة بالبيئة.

*وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

* للسعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين من خلال ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم واضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زاد سعر الضريبة، كلما أدى ذلك إلى تحفيز المنتجين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراما للبيئة.

*المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، حيث يسمى البعض من المختصين الضرائب البيئية بجباية التنمية المستدامة.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

نصّ المشرع الجزائري في قانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع، والذي يعد من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرف بأنه :" **تحمل كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه لإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية** "[3]، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي[4] ويتعلق الأمر في مبدأ الملوث الدافع بتحمل الملوثين مبلغ النفقات العامة التي صرفتها الدولة لتطبيق الإجراءات المرتبطة بالإبقاء على البيئة، في مستوى مقبول أو في حالة مقبولة كما حددته السلطات العمومية، ليكون كذلك، وأساس هذا المبدأ هو الغنم بالغرم،

[1] – سايح، مرجع سابق، ص160.

[2] – صونية بن طيبة، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مداخلة ألقيت في الملتقى *الدولي* حول **النظام القانوني لحماية البيئة**، بجامعة تبسة يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص06.

[3] – (المادة 03 من قانون 10/03، سبق ذكره.

[4]–REDDF AHMED ،**l'approche fiscale de problèmes de l'environnement**, revue IDARA, N 01, 2000. pp143-145.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

فالشخص يمارس نشاطه بالمقابل يسبب ضررا للغير أو للمحيط البيئي، ويتوجب عليه مراعة لمقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه.[1]

الخاتمة:

يستهدف الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة، فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، بحكم أن حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات النظام العام، وتتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي، أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية عديدة منها ما هو وقائي، ومنها ما هو ردعي.

.من خلال الدراسة التحليلية، يتبين لنا جليا أن المشرع في مختلف نصوصه القانونية قد اعتنى بالبيئة وبالضرر اللاحق بها من جراء عمل الدولة أو أحد مؤسساتها الإدارية من مختلف الأنشطة سواء بفعلها الغير مشروع أو حتى المشروع، من خلال إقرار اساليب وأليات ردعية سواء كانت قبيلة أو بعدية لحماية الوسط البيئي، إذ تقتضي ضرورات الحفاظ على النظام العام تخويل سلطات الضبط الإداري البيئي بالعديد من الميكانيزمات، التي تتبعها الإدارة سواء كانت وقائية ابتداء من نظام الترخيص الذي يعد من أكثر الوسائل فاعلية في مجال حماية الوسط البيئي، خاصة أمام اتساع حرية ممارسة الأنشطة الضارة بالبيئة، وما تشكله من تقييد هذه الحرية في سبيل تحقيق بيئة أمنة وسليمة، وما يستتبع هذه الوسائل من وسائل أخرى لا تقل أهمية هي الأخرى كنظام الحظر والإلزام والتقارير، ودراسة التأثير، إضافة إلى الأليات الردعية الممنوحة لهيئات الضبط الإداري البيئي انطلاقا من نظام الإعذار ووقف النشاط وسحب التراخيص، ونظام الجباية البيئية، الذي يعد أهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة، وفي نهاية الأمر يمكن القول أن الضبط الإداري البيئي له أهمية فعالة في مجال حماية البيئة، لأنه يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الصالح العام والخاص على السواء، لذا يعد وسيلة ناجعة في يد الإدارة لتجسيد السياسات الحمائية المسطرة من طرف الدولة .

قائمة المراجع

أ–القوانين والمراسيم التنفيذية

01-قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق **بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، جريدة رسمية رقم 77، صادرة في 15 ديسمبر سنة 2001.

02-قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق **بالتهيئة والتعمير**، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004.

03- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 **المتضمن النظام العام للغابات**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 02

[1] – أحمد إنعاش، **أي مكانة للتضريب البيئي**، المجلة المغربية للتدقيق، العدد 38، المغرب، 2014، ص70.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

04- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 **المتعلق بقانون المياه**، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 2005/09/04، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، جريدة رسمية عدد 04، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/09 المؤرخ في 2009/10/11، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 14 أكتوبر 2009.

05- قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43. الصادرة في 20جويلية 2003.

06- قانون رقم 01/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، صادرة في 04 جويلية 2001.

07- قانون رقم 14/05 ممضي في 2014/02/24، يتضمن **قانون المناجم الجزائري**، جريدة رسمية عدد 18، صادرة بتاريخ 2014/03/30.

08- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 /1990/02، المتعلق **بدراسة التأثير على البيئة**، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 07 مارس 1990.

09-المرسوم التنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 **يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، جريدة رسمية عدد 81، صادرة في 09 ديسمبر سنة 2004.

10- المرسوم تنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 2006/04/21.

11-المرسوم التنفيذي رقم 165/93 **المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو**، المؤرخ في 1993/07/27، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 ينظم **انبعاث الغاز والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، مؤرخ في 206/04/15، جريدة رسمية عدد 24.

12-مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 23 أبريل 2006.

13-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 2006/06/04.

14-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007، يحدد **مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 2007/05/22.

ب-الكتب:

01-المغربي (كامل محمد)، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001.

02-الحلو (ماجد راغب)، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

03- ديرم(عايدة)، **الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، (الجزائر، دار قانة، 2011).

04- سعيدان (علي)، **حماية البيئة من التلوث في المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، ط01، الجزائر 2008.

05-سايح (تركية)، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

06- الدسوقي (طارق إبراهيم)، **الأمن البيئي**: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

07- عوابدي(عمار)، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2005.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

08- لكحل(أحمد)، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة، الجزائر، 2014.

ج–المذكّرات العلمية

01- وناس (يحيّ)، **الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، 2007.

02- بن قري (سفيان)، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.

03- معيفي (كمال)، **أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

04–مدين (أمال)، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، 2013.

05- طواهري (سامية)، قاسمي (فضيلة)، **أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/ 2016.

06–لعوامر (عفاف)، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

07–سالم (احمد)، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

د– الدوريات

د–1 باللغة العربية

01–إنعاش(أحمد)، **أي مكانة للتضريب البيئي**، المجلة المغربية للتدقيق، العدد 38، المغرب، 2014.

02- رزيق(كمال)، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، البليدة، الجزائر، العدد 02، 2007.

03- صيد (مريم)، محرز (نور الدين)، **فعالية تطبيق المرسوم والضرائب البيئة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2015.

04- قواجيل (نبيلة)، **حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010.

05- القنيعي (عبد الحق)، مكيد (علي)، **دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري**، **مجلة** الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 23، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أوت 2015.

06–مسدور(فارس)، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، العدد 07، 2009.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

د–2 الدوريات باللغة الأجنبية

01-BENACEUR Yousef, **la législation environnementale en Algérie**, revue algérienne des sciences juridique économique et politique ,volume 21,n03,1995.

02-REDDF AHMED ,**l'approche fiscale de problèmes de l'environnement** ,revue IDARA, N 01, 2000.

هـ–الملتقيات العلمية

01- بن طيبة (صونية)، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مداخلة ألقيت بجامعة تبسة يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304